التفسير من كلام نافع راوي الحديث وقال ابو الطاهر الاكثر على انه منه صلى الله عليه وسلم
والثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول ازوجك ابنتك بخمسين على ان
ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده
وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل والثاني لغير المدخول بها وحكم الثاني
انه يفسخ قبل البنا لا بعده على المشهور ولكل واحدة منهما الاكثر من مهر المثل
او المسمى على المشهور وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى
لها بعد البنا واختلف هل لها صداق المثل او الاكثر منه وبالاول على المدونة
ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها الا صداق المثل ولا يجوز نكاح بغير صداق
اذا شرطا اسقاطه فان وقع فالمشهور انه يفسخ قبل الدخول وليس لها شي وقيل يفسخ
بطلاق وقولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد ويسقط الحد
لوجود الخلاف وكذلك لا يجوز نكاح المتعة اجماعا وهو النكاح الى اجل
خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق قاله ابن عبد البر وقال ابن رشد
هو النكاح بصداق وشهود وولي وانما فسد من جهة الاجل ويفسخ ابدا بغير
طلاق ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها العدة
كاملة ولا صداق لها ان كان الفسخ قبل الدخول وان كان بعد الدخول وسمي لها
صداقا فلها ما سمي لان فساده في عقده وان لم يسم فلها صداق المثل وكذلك
لا يجوز النكاح بمعنى العقد على المراة حال كونها في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق
كان الطلاق بائنا او رجعيا لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله عليه الصلاة
والسلام للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك
فاذا ثبت هذا فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لانه مجمع على فساده فان دخل
بها عوقب والشهود ان علموا ولها المسمى ويلحق الولد ولا يتوارثان قبل الفسخ
لفساد العقد ويتابد تحريمها ان وطئ في العدة او بعدها ومقدمات الوطي
كالقبلة والمباشرة في العدة كالوطي فيها وبخلاف ما اذا وقعت بعد العدة
فلا تحرم بها كما اذا لم يدخل بها فانه لا يتابد تحريمها ويجوز له ان يتزوجها بعد
العدة ان شا وكذلك لا يجوز النكاح على ما جر الى غرر في عقد كالنكاح على
الخيار او الى غرر في صداق كالنكاح على عبد ابق او بعير شارد وكذلك لا يجوز
النكاح بما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير فان وقع شي من ذلك فسخ قبل البنا

بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة منهما صداقا دون الاخرى مثل ان يقول ازوجك ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي صح صح

ولا

١٢٤
١٢١

ولا شي لها ويثبت بعده بصداق المثل ولما فرغ من ذكر بعض ما لا يجوز من الانكحة
شرع يبين حكم الانكحة الفاسدة اذا وقعت فقال وما فسد من النكاح
لصداقه كالنكاح بما لا يجوز ملكه شرعا كالخمر او يجوز لكنه لا يصح بيعه كالابق
فسخ قبل البنا بطلاق ظاهره وجوبا وهو كذلك عند جميع المغاربة واستحبابا
عند العراقيين ولا صداق فيه وان قبضته ردته واستثنوا من ذلك نكاح
الدرهمين فان لها فيه نصفهما فان لم يتم عليه الا بعد ان دخل بها مضى اي
ثبت وكان فيه صداق المثل اي مثلها في الحال والمال والجمال ولا ينظر الى اخواتها
وقرابتها اذ قد يزوج الفقير لقرابته والبعيد لغناه وانما ينظر لمثلها من
مثلها وما فسد من النكاح لاجل خلل في عقده كالنكاح بغير ولي فسخ قبل
البنا وبعده واذا فسخ قبل البنا لا صداق فيه واذا فسخ بعد البنا فلها
المسمى ان سمى ما يجوز واما ان سمى ما لا يجوز او لم يسم شيئا فلها صداق المثل
وتقع بما اي بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد البنا وكان متفقا على
فساده الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح معنى وقوع الحرمة ان المراة التي
بنا بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه امها وابنتها وتحرم على ابائه وابنائه
كتحريم النكاح الصحيح لانها تحرم عليه واما لو فسخ النكاح الفاسد المتفق
على فساده قبل البنا لم تقع به حرمة الا ان يفعل شيئا من مقدمات الوطي
كالقبلة والمباشرة وانما قيدنا بالمتفق على فساده لان المختلف في فساده
تقع الحرمة بعقده على ما في المختصر ولما شبه النكاح الفاسد بالصحيح
في الحرمة خشي توهم مساواته له في كل الوجوه رفع ذلك التوهم باداة الاستدراك
فقال ولكن لا تحل به اي بالنكاح الفاسد بعد البنا المطلقة ثلاثا ولا يحصن
به الزوجين لان من شرط الاحلال والاحصان صحة العقد وما قاله هنا
مفسر لما قاله اول الكتاب ان مغيب الحشفة يحصن الزوجين ويحل المطلقة
ثلاثا للذي طلقها وحرم الله سبحانه وتعالى على الرجال من النسا سبعا بالقرابة
وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم جمع ام وهي
من ولدتك امرة وان علت فام المباشرة للولادة محرمة عليك وكذا ام الاب وام
الام وام الجد للاب وام الجد للام وبناتكم جمع بنت وهي كل من لك عليها ولادة
وان بعدت واخواتكم جمع اخت وهي كل امراة شاركتك في رحم او صلب او فيهما معا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)